

حشر نوري خلاف فقال الرافعي قرية وجزم القاضي حسين  
 والمتولي واقضاه كلام النوري في المجموع في باب تأييد الصلاة  
 والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزم  
 به من الصلاة وقيل مكره وجزم به في المجموع وحكاه السجني  
 عن النص هذا والذي قاله ابن الرنفة هو المعتمد على أهلية  
 نوري **قوله** في القرب المما للتي خرج القرب البدنية فتصير  
 حشر نوري **قوله** المعين جزء بذلك المتعلقة بالنية لا ما  
 تدبر العبد مالا في ذمته فهو كصمانه وسبق في كتاب الضمان  
 انه لا يصح ضمانه بغير اذنا سيده وهذا هو المعتمد اهـ حشر  
 نوري **قوله** يشترط بالتمتع بخلاف ما لو قال مالي صدقة لم يدم  
 الا للتمتع ولو قال تدبر فلان لانه يقع الا ان نوي به الاقرار  
 فليزمه اهـ حشر نوري **قوله** ما مر في الضمان من ايشاء الاجزى  
 وكتابة ولو من ناطق اهـ حشر نوري **قوله** لا كفارة فيما ان خلا  
 عن الحنت والتمتع وتحقق الحبر والاضافة الى الله تعالى واللا  
 انقد نذر اهـ حشر نوري اي يكون فيه كفارة عينا وهذا  
 يقع بين من قال ينعقد وبين من قال لا ينعقد **قوله** بان  
 الاولين كذا في نسخ والذي بخط المؤلف الاولين **قوله** ويلزم  
 النذر على فعله ولو نذر صوم يوم الجمعة منفردا قال شيخنا  
 الرمي مع نذر لان صومه عبادة وانما الكراهة في افترده وتوذيده  
 ما لو نذر صوم يوم من التبرع ثم نسيه صام اخر يوم وهو الجمعة  
 فان كان هو وقع اداء الاقضا انتهى واكراهة خاصة بالمنفل  
 وهذا اوضح اهـ حشر نوري **قوله** او معينة المعتمد انه ان عيني  
 اعلا صاحب اراد انها فلا وهذا ما افنى به شيخنا م رحمه الله  
 اهـ حشر نوري **قوله** وان خالف فيد بعض المتأخرين هو نسخ  
 الاسلام في نفي المرض حيث قال انه ينعقد نذره عند التوقان

وجود

وجود الالهية **قوله** ومن نذر لانيان الحرم اي ولو كان الناذر  
 بالحرم او بالعبدة فيلزمه ما ذكره خلافا للبقية حيث بحث  
 ان من نذر لانيان مسجد البيت كبقية المساجد وله احتمال  
 والذي يجهل انه يلزمه النكاح لان ذكر البيت للحرام ايجز منه  
 في النذر صان موضوعا شرعا على التزام حج او غيره ولو بالحرم  
 او في الكعبة كما تقدم او في المسجد صرح لها اهـ حشر نوري نذر  
 النسخ ويعضد لما بخط المؤلف والذي في كلام غيره زيادة ما نسيا  
 بعد قوله او يعجز ذلك مشي فليأمل **قوله**  
**الافعية والبيانات** **قوله** الاربعة هم النسائي والترمذي  
 وابوداود وابن ماجه واذا قيل اصحاب الكتب الست زيدا  
 البخاري ومسلم **قوله** ففرض عين وصحيح التولية وليتك  
 او قلدتك القضا ومن كتاباته عملة عليك في القضا او  
 اعتدت عليك ما مر في الوكالة والشروط عدم الرد وهو المعتمد  
 خلافا لما في النواحر من اشقاطه لفظا اهـ حشر نوري **قوله**  
 ولو على كافر كذا في نسخ بالا فزاد والذي بخط المؤلف ولو على كافر  
 بلفظ الحج **قوله** المتعلقات بما فوقية اهـ بلفظ الجمع الا ان  
 الايات والاحاديث والذي بخط المؤلف المتعلقات بلفظ المتني  
 المراد الفسما الايات قسم والاحاديث كذلك **قوله** خمسين  
 قال المشايخ الرمي في نفي ورفقات امام الحرمين ما نصه وقد ذكر  
 ان آيات الاحكام خمسين ومائة ما هو مقصود الاحكام بدلالة  
 المطابقة لها بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو شيء منه  
 عن حكم يستنبط منه اهـ بخروجه **قوله** وعلى هذا قياس كذا  
 في نسخ والذي بخط المؤلف قياس ينقد به القاف على اليا المتضمنة  
**قوله** دون من يبصر ليلا الاوجه الاكتفاء بين يبصر ليلا فقط  
 كانهما فقط **قوله** جميع هذه الشروط كذا في نسخ والذي بخط

ما نقله القائل بطلوع الشمس من اوقات نذره يرد قوله بعد ان يرد نسخ

٢٠٧  
 ٣ الحرام وهو داخل في الحرم  
 نسيه في النسيئة الجبرم  
 ٢  
 قولهم  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠